

قرار رقم (١٧ / ١) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الإسكندرية برقم (٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٨ ، ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وبند الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :
٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٠	٢١,٠
٥١	٨٨,٩
٥٢	١٤٥,٩
٥٣	١٨٩,٤



٤٦٠٧٦

٢١٦,٢	٥٤
٢٢٢,٩	٥٥
٢٣٧,٣	٥٦
٢٢٨,١	٥٧
١٩٠,١	٥٨
١١٦,٧	٥٩

مادة (٣) : الاشتراكات كما يلي :

- (١) الاشتراك الشهري بواقع عشرون جنيهًا لجميع الدرجات.
(٢) مورد سنوي بواقع ١٤٤٠ جنيه سنويًا أيجار مساكن الشرطة.

الباب الثالث : (المزايا)

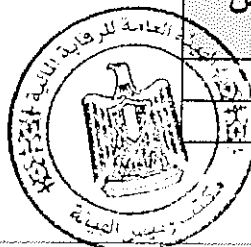
تصرف المزايا في الحالات التالية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٣٣,٣٣ جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق
بحد أقصى للميزة يتزايد وفقًا لتاريخ انتهاء الخدمة طبقًا للمرحلة الانتقالية التالية :
(أ) ستة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٢.
(ب) سبعة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٣.
(ج) ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٤.
(د) تسعة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠٢٥.
(هـ) عشرة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة اعتبارًا من ٢٠٢٦/١/١.
(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
تحدد وفقًا لمدة اشتراك العضو في الصندوق طبقًا للجدول التالي :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	مدة الاشتراك
٢٠٠٠	أقل من ٥ سنوات
٤٠٠٠	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٦٠٠٠	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٨٠٠٠	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
١٠٠٠٠	٢٠ سنة فأكثر

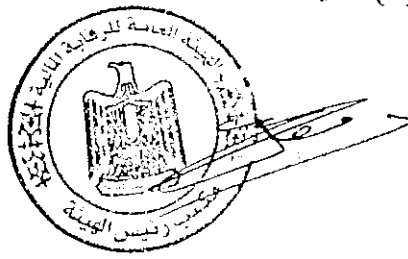
- (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج المدينة أو الاستقالة أو الانقطاع عن العمل أو الفصل أو
التقويم أو المعاش الميكرو أو إنتهاء العضوية بناءً على رغبة العضو :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام البند (١) عالياً ثم تصرف وفقًا للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	من ٢٠ حتى ٣١
٩%	٣٢



٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة منه.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- مع مراعاة المرحلة الانتقالية المبينة بالبند (١) عليه.
- ٤) الإعانات الاجتماعية :



٤٦٠٧٦

- أ) في حالة وفاة الزوج / الزوجة :
يصرف مبلغ ستمائة جنيه.
- ب) في حالة وفاة أحد الأبناء :
أ) أقل من عشر سنوات :
يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه.

سكس

رئيس الهيئة

(٢) عشر سنوات فأكثر :

يصرف مبلغ أربع مائة جنيه.

(٥) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدة الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

(٦) يقدم الصندوق للأعضاء قروض نقدية بدون فوائد تسدد على عشرة أشهر بحد أقصى لإجمالي قيمة القروض الممنوحة للأعضاء في أي وقت من العام ستمائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦